

## 91 - شرح كتاب عمدة الأحكام ) كتاب الطهارة - باب في المذي

### وغيره 2 ( - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. هنا اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:00

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهدء ان محمدا عبد ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما يا عم بقى درسنا اليوم ايها الاخوة في عمدة الاحكام في اكمال شرح - 00:00:20

حديث ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد الشارب وتقليل الاظفار وتنف الابط. انتهينا في الدرس الماظي من الكلام على تفسير الفطرة الحصر بخمس هل المقصود به الحصر - 00:00:40

او انه اه لغير ذلك من المعاني. او المقصود المبالغة في التأكيد انها اكد ما هناك. او انه باختلاف المقام والاحوال مرة يعدها خمسا ومرة يعدها عشرة الى اخر ما تقدم هو ان معنى الفطرة هي انها - 00:01:10

التي آآ السنة التي يعني اقرب الاقوال سنة الانبياء الذين كانوا عليها وفطرة او ملة ابراهيم الخليل ومن بعده من الانبياء اه درسنا اليوم في تفسير هذه الخمس التي جاءت في هذا الحديث - 00:01:40

اولها الختان. قال الختان بكسر الخاء وهو مصدر الفعل ختن والختن هو القطع الختم بفتح الخاء وسكون التاء. هو القطع والمقصود بذلك ختم وقطع القلفة التي على رأس الذكر قال فهو الغلفة بالقاف والغين - 00:02:10

وذلك يقال لمن لم تقطع قال فته يقال له اغلف واقيف الغلة التي على رأس الذكر والمقصود الجلد التي تغطي حشفة الذكر. الجلد التي تغطي حشفة الذكر هو قطع هذه الجلد وهي معروفة من سنة المسلمين ويعرف - 00:03:00

الناس يعرفونها الناس ويعرفون هذا المقصود بالختن والختان وسئل الامام احمد رحمه الله كم يقطع في الختانة؟ من الذكر فقال حتى تبدو الحشرة. الحشرة رأس الذكر الذي تحت الجلد - 00:03:40

رأس الذكر الذي تحت الجلد. وكانت هناك امرأة بالانصار يقال لها ام عظيمة كانت تختم النساء الفتیات ولذلك روی في الحديث في سنن ابی داود وان كان في اسناده مقال انه قال لها عليه - 00:04:10

الصلوة والسلام لا تنهکي فانه احظى للمرأة يعني عند الزوج لكن قال ابو داود ليس اسناده بالقوي. وابن حجر بفتح الباري يقول ان له شاهدين من حديث انس وام ايمان فيكون له اصل ولا زال يعرض - 00:04:40

ختنان النساء في العرب كما يعرف ختان الذكور ولذلك يستحبون ختم الفتاة كما يستحبون ختم الذكر لكن في الذكر اشد اكد آآ حكما لانه في الذكر المقصود منه هو ازالة الجلد التي يحتقن بها بقايا البول للجل ازالة التجفيس - 00:05:10

والفتاة تقطع منها الحشفة لتخفيف الشهوة ولذلك قال لها لا تنهکي قال الامام احمد لا تحيفوا الخافضة في الجارية. يعني حافظت الفتاة لا تحيف لان عمر قال لختنان النساء قال لها ابق منه شيئا اذا خفظت - 00:05:50

اه على هذا الختان معروف في في الذكر يقال له ختان وفي الفتاة خف لانه يخفض من طوله وقالوا في الفتاة ان الذي يقطع منها هو جلد كعرف الديك. فوق الفرج. يعني فوق محل الایلاج - 00:06:20

وما حكم الختان؟ ما حكم الختان الذي جاء فيه الامر؟ او الارشاد في هذا الحديث انه من قال خمس من الفطرة او الفطرة خمس هل

هي فترة واجبة؟ او مستحبة - 00:07:00

الذى ذكر في الحديث فيه ما هو واجب فيه ما هو مستحب المذهب المعتمد والمشهور عند الحنابلة ان الختان واجب للذكر والانثى.  
واجب في الذكر والانثى وهو قول الشافعية وهو قول الشافعية واختلف عن - 00:07:20

الامام مالك في الذكر هل هو واجب او سنة؟ فروي عنه انه قال انه واجب وشدد فيه حتى ذكر عنه كما قال ابن القيم انه قال من لم يختتم لم تصح امامته. ولم تقبل شهادته. وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه - 00:07:57

التشديد في وجوب الختان في الذكر هو مذهب ابن عباس القول الثاني عن الامام مالك وقول الاكتربين انه سنة وهو عند اصحاب الامام مالك يعني الامام مالك له قوله قول بالوجوب وقول - 00:08:27

وقول الحنابلة ايضا قوله لكن المشهور عند الحنابلة الوجوب. والقول الثاني سنة والعكس عند المالكية قوله عن الامام مالك والمشهور عندهم السنوية والقول الثاني واجب. ولذلك قال القاضي عياض ومن المالكية من ائمة الحديث قضاء المال قاضي عياض من قضاة المالكية وفقهائهم قال الاختتان عند مالك وعام - 00:08:57

العلماء سنة، لكن هنا ينبغي ان يتطرق الى شيء وهو ان السنة عند المالكي المالكي لهم اصطلاحات. عندهم السنة اذا قالوا هكذا سنة، يعني شيء مضى وعليه امر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه. فهو سنة فلذلك يكون مرتبة - 00:09:27

فوق الندب وتحت الفرض. هي قريبة من الواجب. يأثم بتركها وان كان لا يترتب عليها بطلان ما يترتب على ترك الواجب. فمثلما الموضوع فرض فلو صلى بلا وضوء لا تصح صلاته. لا تصح صلاته - 00:09:57

كان سنة. يأثم بتركه ولو صلى وهو غير مختتم صلاته صحيحة ليس كمثل اصطلاح الحنابلة اذا قالوا سنة لا يأثم بتركه. ولا يترتب عليه شيء انما يترتب عليه الثواب حصولا او انعدام. فهذه مصطلحات لبعض العلماء. يفرقون - 00:10:27

وقال من دقيق العيد في شرح العمدة اختلف العلماء في حكم الختان. فمنهم من اوجبه وهو الشافعية. يعني واحمد ايضا وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه جماعة من السلف ومنه من جعله سنة ومنهم من جعله سنة قال وهو مذهب مالك - 00:10:57  
واكثر اصحابه. ومن دقيق العيد رحمه الله كان مالكيا شافعيا يفتى بالمذهبين. ويشرح على المذهبين. امام عند العيد كان مالكيا شافعيا. يفتى بالمذهبين يدرس لهم بما ويشرح كتابهما ويقرر بهما. ولذلك - 00:11:27

تجد تلاميذه المالكية شافعية سواء في الفقه اقصد. اما في الحديث فلا من جميع المذاهب والفاكه في شرح العمدة رياض الافهام له شرح عمدة الاحكام. وهو من انفع الكتب واحسنها - 00:12:07

وذكر في مقدمته انه الفه لما طلب منه اصحابه ان يقرأ عليه كتاب العمدة. يعني الدرس فكتب هذا الشرح الظاهر انه آآ يقول الفاكهي ان اما حكمه يعني حكم الختان فهو عند مالك واكثر العلماء - 00:12:27

سنة وقال الشافعى بوجوبه على الرجال والنساء جميعا. وهذا ايضا مذهب الحنابلة. ولذلك اخذ بقول الجمهور من المعاصرین الشیخ ابن باز رحمه الله فقال انه سنة ويتأكد في حق الرجال الذكور ويستحب في حق النساء. وممن قال انه سنة - 00:12:57

الحنفية ايضا من قال انه سنة الحنفية وبعض الحنابلة بعض الحنابلة والذين اوجبوه. قالوا انه ان وجوبه يدل عليه ادلة في الجملة وفي المعنى وبعض الآثار اما في الجملة فهو داخل في الحنفية. الحنفية التي هي ملة ابراهيم - 00:13:27

وذلك قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين والختان من ملتي. واول من اختتم ابراهيم. فذلك من منه من ملته واختتن ابنه اسحاق وهو ابن سبع ايام - 00:14:07

وختن ابنه اسماعيل الاكبر وهو ابن ثلاث عشرة سنة. ولذلك الانبياء من هذه كلهم يختتنون حتى عيسى ختم وان كان عباد الصليب لا يختتنون لأنهم خالفوا عيسى عليه السلام في التوحيد. فلا يخالفونه في في الختام. وبعض الشرائع - 00:14:37

فالختان من ملة ابراهيم وفي مسند الامام احمد عن ابي داود ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه كليب فقال يا رسول الله قد اسلمت فقال القوي عنك شعر الكفر واختتم - 00:15:17

ليدل على ان هذا الرجل ما كان مختتنا والفالعرب يختتنون. ولكن قد يتتساهم بعضهم. العرب الرجل لما جاء قال اني اسلمت يا

رسول الله قال الفي عنك شعر الكفر - 00:15:47

واختتم هذا الامر لواحد من الامة والامر للفرد من الامة امر للام ولو قال قائل لماذا لم يأمر كل من اسلم؟ نقول كل من اسلم العرب 00:16:07 الذين يسلمون كانوا يختتنون. فلعل هذا الرجل لم يكن قد اختتم -

بدليل حديث في صحيح البخاري ومسلم حديث ابن عباس عن ابي سفيان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملك الروم. وجاءه يقول فجاءه رجل بئر كتاب النبي صلى الله عليه وسلم. الى ملك ملك بصرى ارسله الى ملك الروم - 00:16:40 واذا به معه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في دعوته الى الاسلام. فقال انظروا فيه ام اختتم فكشفوا عنه فاذا به يختتم. مختتم. فقال هل العرب تختتم؟ قال نعم - 00:17:12

وهو رأى رؤيا ان ملك الختان قد ظهر او ملك الختان قد ظهر فقال لاصحابي وهو نصراني والنصارى لا يختتنون. قال اني رأيت ان ملك الختان قد ظهر فقالوا له ليس عندك من اهل الختان الا اليهود وهم امة مقهورة قليلة. مر بهم فاقتلوها - 00:17:32 في مملكة الله يعينك على هذا تقصه ايوا هذا خط نار اخذت اذا التقى الختان زواج بكرة اذا التقى الختان فقد وجب العسل فهذا الرجل لما قالوا لملكهم ما عندك منهم الا - 00:18:02

اليهود فمر مملكتك يقضون عليهم. فلما جاءه الكتاب بالعربي سأله عن العرب فاذا هم العرب تختتم. لماذا؟ لانها على شيء من بقایا ایش؟ ملة ابراهيم واسماعيل منها هذا الختام. وهذا الرجل الذي اسلم اه لعل - 00:18:52 انه لم يكن قد اختتم والا كيف يأمر لو كان غير واجب ما امرنا وسلم قطع شيء من جسمه حلق الشعر امره سهل. لكن الختان مؤلم ومؤذى. وآآ قد يضر به لولا وجوبه ما امر به صلى الله عليه وسلم - 00:19:22

اما فلذلك الذين حملوه على الندب نظروا الى انه لم يأمر جميع من اسلم بالختام نقول لا يحمل على الندب لانه فيه ايلام وايذاء وقد يتضرر به الانسان وروى الزهري مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم - 00:19:52 اختتم وان كان كبيرا وروى البيهقي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان انهم وجدوا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيفة مكتوب فيها كأنه يريد ان ينفذها - 00:20:22

الى العرب من يسلمون وجدوا فيها كتابا فيه ان الاقنف لا يترك في الاسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة. ولذلك يقول البيهقي في سننه هذا حديث يتفرد به اهل البيت بهذا الاسناد. لأنهم يروونه عن موسى ابن اسماعيل ابن جعفر ابن محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي - 00:20:42

عن علي بن ابي طالب لازم ترميه ترميه هذا يا شيخ محمد هذا فيه اباوك موسى ابن اسماعيل ابن جعفر ابن محمد ابن علي ابن الحسين ابن يروه كل عن ابيه عن جده عن ابيه الى علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه - 00:21:12 فهذا من ادتهم انه لا يترك اقلف في الاسلام حتى يختتم ولو بلغ ثمانين سنة لان ابانا ابراهيم اختتن وهو ابن ثمانين كما في الصحيح وكان ابن عباس ينادي في الناس باعلى صوته يقول الااطلف لا - 00:21:42 تحل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة ولا تجوز له شهادة. ينادي في هذا الاقلف لا تحل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة ولا تجوز له شهادة لانه فيه نقص في هذا الجانب من دينه - 00:22:12

نقص من ديني وهذا ايضا من الدليل من اللثار ومن ادتهم انه شعار للاسلام والحنفية. شعار الاسلام والحنفية وتوارثه بنو ابراهيم بنو اسحاق ويعقوب وهو اسرائيل وبنو اسماعيل الاسماعيليون والاسرائيليون - 00:22:32

توارثوا هذا الشيء. الاسماعيليون هم العرب والاسرائيليون وهم بنو اسرائيل توارثوه عن ابيهم. فهو من سنن الانبياء. ولذلك جاء في الحديث خمس من الفطرة وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم في سنن الترمذى والنسائي ومسند - 00:23:02 احمد عن زيد ابن ارقى النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يأخذ من شاربه فليس منا. فاذا كان الشارب وهو من الفطرة ورد في هذا التشديد فمحل احتباس البول والتجasse وهو الختان او القلفة - 00:23:32

من باب اولى. من باب اولى. اذا هذا القول هذه ادتهم وهو من حيث يعني الوضوح او من حيث آآ يعني التمسك او الاستمرار على

الحليفة بشمولها. وان كان القول الثاني قول الجمهور. انه سنة - [00:23:52](#)

كذلك النساء. الحنابلة والشافعية يقولون يجب على النساء. والقول الثاني انه مكرمة للنساء ولا يجب على النساء وهذا ايضا اقرب عدم وجوبه للنساء لانه ليس فيه المعنى الذي في في ختان الذكر وهو احتباس البول فيه - [00:24:22](#)

وهو القول هو رواه يعني عدم وجوبه على النساء. الرواية الثانية عن الامام احمد. عن الامام احمد وهو وجه للشافعية ايضا. يوافق قول الجمهور انه لا يجب واستدلوا بحديث رواه الامام احمد وابن ابي شيبة والبيهقي عن شداد ابن اوس ان النبي صلى الله - [00:24:52](#)

وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء. سنة للرجال مكرمة للنساء. هنا كلمة السنة للرجال اخذوا بها على انه ليس واجب. ليس واجب على الرجال. ومكرمة للنساء اه اخذوا ايضا هذا واضح انه لكن - [00:25:32](#)

كلمة سنة لا يعني اطلاقها في الفاظ الشرع. ها؟ انها دائمة على غير الواجب لان هنا اطلاق محتمل لان عليكم بستي وقال من رغب عن سنتي فليس مني. فهو يحتمل الوجوب انها من السنة الواجبة - [00:25:52](#)

ويحتمل انه من السنة الواجبة فهذا وان كان محتملا الا انه لا ينبغي ان يحمل على الاستحباب يعني يحتمل انه من السنة الواجبة واصطلاح العلماء لما قسموا السنة الى الشريعة الى واجب وسنة - [00:26:22](#)

لا يعني انه ان كل ما جاء هذا اصطلاح. ولذلك بعظ العلماء عنده السنة انه وتركها يأثم. وبعضهم يقول تاركها لا يأثم هذه اصطلاحات. لا نفسر الالفاظ الشرعية على - [00:26:42](#)

المصطلحات المذهبية واضح يا اخوان؟ هذى قاعدة. مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتمل. من العلماء جمهور العلماء قالوا هنا واجب بمعنى متأكد - [00:27:02](#)

والان بمعنى انه فرض. مع ان اذا نظرت الى اللفظ الذي يدل على ليس على السننية. طيب ما الذي حملهم على هذا؟ وقالوا انه ليس هو الواجب. قالوا لان - [00:27:22](#)

قال من اغتسل يوم الجمعة فهو من من توظأ يوم الجمعة فيها ونعمت. ومن اغتسل فالغسل افضل فدل على انه افضل من الموضوع. بدليل قوله فيها ونعمته. يعني لم يترك محربا لم يترك واجبا. فدل على ان الوجوب لغوی. كما في قوله تعالى - [00:27:42](#)

اذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا. فاذا وجبت لزمت الارض. بعد السقوط انها تسقط ثم يذهب لانها متى تسقط تسقط بعدما تخر قواها بعد ما مطعم في لبتها ويخرج الدم تسقط. فهل تأكل منها وهي لا زال تتحرك؟ ام بعد ما تثبت على الارض - [00:28:12](#)

جنوبها تسقط على الارض وتثبت عما لا زالت تتحرك فلا زال فيها حياة. ما تقطع منها شيء وتأكل. لذلك قال فاذا وجبت جنوبه يعني لا تأكلوا منها وهي لا تزال حية او فيها حياة. وكيف تعرف ان الحياة قد انتهت منها؟ اذا - [00:28:42](#)

سقطت على الارض ولزمت الارض. لذلك اللزوم والوجوب يقول لك هذا واجب وهذا لازم. فهو لزوم لغوی ووجوب لغوی. ويقال هذا الشيء له وجبة. اذا له سقطة اذا سقط على الارض - [00:29:02](#)

له صوت وجبت سقطت صار له وجبة. لانه يلازم صوت للزومه الارض. وهكذا انا مقصودي ان المصطلحات الشرعية المصطلحات اصطلاحات العلماء التي لا تفسر فيها النصوص مجردة. يعني لما ذكر الله عز وجل - [00:29:22](#)

الشرك عقوب الوالدين وقتل الاولاد الذي في سورة اليسرى قال في اخراها كل ذلك كان سببه عند ربك مكرهها. هل هو كراهة تنزيهه ولا التحرير تهريب فهل نأتي ونقول هذا والله الشرك مكره كراهة تنزيه قتل الاولاد خشية - [00:29:52](#)

عملاق ونحو ذلك مما نهى الله عز وجل عنه من المحرمات وما اوصى به اذن اه ما ينبغي مثلا كلمة ينبغي عند العلماء انما ينبغي بمعنى انه يكره. عند اكثربعدون بهذا الشيء - [00:30:22](#)

بينما تجد في في دالة القرآن ان ما ينبغي على المعن ما ينبغي للرحمه ان يتخد ولدا نعم؟ وما علمناه شاء وما ينبغي له وهكذا اذا انتبه الى هذه الاشياء. انا مقصود الانتبه لها. وابن القيم رحمه الله له كلام جميل في اعلام الموقعين - [00:30:52](#)

على هذا الاشياء انك يعني لا تأخذ مصطلحات العلماء المتأخرين تفسر بها الفاظ الكتاب والسنۃ والعلماء المتقدمين هذا معنى كلامه

رحمه الله. بل الامام احمد سئل عن شرب الخمر قال - 00:31:22

اكرهه. يعني ايه؟ من كره التنزيه. ولذلك يقول العلماء الحنابلة اذا قال الامام احمد لا ينبغي هو للتحريم. واذا قال اكرهه فهو للتحريم.  
وانما كان من ورעה رحمة الله انه لا يجرؤ ان يقول - 00:31:42

تحرم لأن الله يقول ولا تقولوا لما تصف السننكم الكذبة هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله كان يخاف يقول اكرهه. ها؟ ما ينبغي.  
يدعه يتركه. كل هذا يقول تحمل على التحرير من مصطلحاته فهموها منه هذا الشيء. مقصودنا قوله صلى الله عليه وسلم الختان  
سنة للرجال هذه - 00:32:02

مجملة والاصل انه سنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم. كما قال في هذا الحديث ها الفطرة خمس ما هي الفطرة؟ السنة. فهنا هذا  
يوافقها. فلا يأتي ونقول والله النبي قال سنة يعني ليس بواجب لا - 00:32:32

مكرمة للنساء ما قال سنة للنساء. حتى نأخذ منه انه الوجوب استحباب. فالاكرام الغالب انه ليس على الوجوب. فيه اكرام للنساء من  
هذا الجانب فسره العلماء بمعنى كيف يكون اكراما للنساء؟ انه يقلل - 00:32:52

من شهوتها فلا تتطلع للرجال. لأن المرأة اذا غلت عليها الشهوة تطاعت للرجال فتكلمت معهم فنظرت اليهم فهذا يقل من من كرامته.  
فإذا كانت متغففة مستحبية. كان ذلك اكرم له. ولذلك قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله لما سئل - 00:33:22

هل تختتن المرأة ام لا؟ فاجاب قال نعم. تختتم. وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للخافضة يعني الخاتمة قال شمي ولا  
تنهي. يعني خذى منه من على ولا تنھيك فانه ابهى للوجه واحظى لها عند الزوج. قال - 00:33:52

يعني لا تبالغ في القطع. وذلك ان المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة. المحتقنة في القلفة والمقصود من ختان المرأة تعديل  
شهوتها فانها اذا كانت قلفاء كانت مفتلة شديدة الشهوة. ولهذا يقال في المشاتمة تكلم شيخ الاسلام. يقال يا ابن القلفاء - 00:34:22  
تتطلع الى الرجال اكثر. ثم قال رحمة الله ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر رنج ما لا يوجد في نساء المسلمين. واذا حصل  
المبالغة في ختانها يعني لو ان الخاتمة بالغت - 00:34:52

وقطعت جميع القلفة ها يقول واذا حصل المبالغة في ختانها ظعفت شهوتها فلا يكمل مقصود الرجل. فاذا قطع من غير مبالغة حصل  
المقصود باعتدال. هذا كلام شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:35:12

في الفتاوي الكبرى. هذا اه فسر معنى قوله آآ مكرمة للنساء عند زوجها مكرمة احظى لها بحفظها ولذلك اذا نظرت فيما امر الله به  
نساء النبي صلى الله عليه وسلم واهل البيت وقوله ولا تبرجن وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية - 00:35:32  
الاولى واطعنا الله ورسوله. الى قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويظهركم تطهيرا لما امر بالقرار وامر بطاعة الله  
ورسوله ويقمن الصلاة واطعن الله ورسوله عليكم السلام. ها - 00:36:12

كل هذا لاذهاب الرجز عنهم. والتطهير من الاخلاق الرديئة والاعمال السيئة حتى القرار في البيوت مكرمة للنساء. وعدم التبرج. وما  
هي الجahلية الاولى؟ هل جahلية اولى وجahلية ثانية. قالوا نعم. جahلية الثانية هي ما كان في ادركها النبي صلى الله عليه وسلم -  
00:36:32

مكان عند العرب من الجهل والكفر والشرك. ما هي الجahلية الاولى؟ قالوا الجahلية ما قبل ذلك. كان فيهم الشيء اشد واسد كان قبل  
ذلك جahليات كان فيهم الفحش اشد حتى انه كان منبني ادم - 00:37:02

قوم صباح الوجه ونساؤهم قباح. وقوم نساوؤهم صباح ورجاهم قباح وكان هؤلاء بالسهل وهؤلاء بالجبل. وبينهم يذكر ان  
هؤلاء ذريتي قabil قاتلوا هؤلاء ذرية آآ ادم الاخرين تكاثر هؤلاء فكان - 00:37:32

نساء اولئك يتجللن للرجال هؤلاء. الحسان الذي نساءهم صباح الجميلات يتجللن ويسفنن حتى وقع بينهم الفاحشة. قالوا هذا اشياء  
يعني تاريخية يذكرونها ليس عليها دليل. المهم ان القرآن اشار الى جahلية اولى. الله اعلم بها - 00:38:02  
لكن ما الذي ذكره منها؟ التبرج. عندهم جahلية اشد كفر. لكن هناك جahلية فيها تبرج اشد تبرج الجahلية الاولى. التطهير منها ومن  
اسبابها مكرمة انما يريد الله ها ليذهب عنكم الرجس اهل البيت هذا عامر - 00:38:32

ويطهركم تطهيرًا. اجزي الذنوب اجزي الاخلاق الرذيلة. رجز كذا آآ الى اخره. وهذا من كرامة الله لهم تكريمه لبيت نبيه صلى الله عليه وسلم وذريته واهل بيته. وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء - 00:39:02

طيب متى يشرع الختان؟ هل هو عند الولادة؟ او باي سن كان مشهور من المذهب عند الحنابلة انه تعتبره الاحكام الخمسة ما هي الاحكام الخمسة التكليفية الخمسة ها الوجوب والاستحباب والاباحة ثم الكراهة - 00:39:32

ثم التحريرم هذى احكام التكليفية الخمسة. فقالوا يكره عند الولادة. يكره عند الولادة. الى اليوم السابع. بعد السابع يستحب لان ابراهيم ختم اسحاق قيل في سابعه او بعد سابعه ثم الى قبيل الوجوب متى يجب؟ يجب عند البلوغ - 00:40:02

عند البلوغ. فإذا بلغ وجوب خلاص. مثل اذا بلغ وجبت الصلاة. وجبت الطهارة. اذا بلغ وجوب. فيبقى مستحب الى هذه المدة. فان خيف ائتلاف. في فترة استحباب خيفة خيبة. لاحظ عندنا خيبة الائتلاف وتحقق الائتلاف - 00:40:42

قالوا ان خيف الائتلاف ابيح. وان تحقق الائتلاف حرم وعند وقبل قبل كم الحكم الان كم صار؟ وهي الحرمة متى؟ اذا تحقق الائتلاف. والكراءة؟ يا اخي ها؟ الكراءة ما ذكرناها؟ لا الكراءة متى الكراهة؟ بعد الولادة - 00:41:22

الى؟ السابع. السابع. اذا ذكرنا الكراهة. وذكرنا. التحريرم تحريم ما ذكرناه هي ثخيبة ما ذكرناه هي ثخيبة اذا تحقق الائتلاف يعني بمعنى انه اذا ختموه ممكن الختان لا لا يحسن. ويخشى منه ان يصيب هذا الغلام كذا لانه فيه مرض معين - 00:42:12

اذا قطع منه شيء يتلف العضو. تتحقق الطبيب قال سيسحصل فيه تتحقق فهنا يحرم لا يأتي الولي ويقول لا هذا واجب او نحن نريد ان نفعله لا او هو بنفسه يكون مثلاً بلغ وقال انا سافعل هذا الواجب نقول له ليس بواجب - 00:42:42

يحرم الان طيب اذا خيف ظن هنا ظن مو تتحقق الخوف مع الظن يعني اذا قالوا اذا خيف يقصد لذا ظن اذا ظن الائتلاف. فهنا يباح. لما هذا لانه غير متحقق التلف تعارض هذا مع وجوب - 00:43:12

او مآل للوجوب. وجوبه اذا بلغ اذا كان بالغا او مآل الوجوب اذا كان قبل البلوغ. فهنا لا يلتفت الى هذا الظن. لا يلتفت الى هؤلاء. ولو قيل بالكراءة في قبل - 00:43:42

الوجوب قبل وجوبه لو قيل بالكراءة لكان له وجب. لانه لم يجب اما عند فتنترك الواجب لشيء مظنون؟ لا. ها؟ لكن مع ذلك قالوا يباح مع الظن طبيب قال والله احتمال انه يتلف. يصير مضاعفات فقالوا هنا - 00:44:02

لا يجب عليه ولا يكره ولا يحرم ولا يستحب. انما هو مباح يعني اذا قلت له مستحب سيفامر. اذا قلت له واجب سيفامر. اذا قلت له يكره او يحرم سيمتنع - 00:44:32

وليس دليل على التكر اكره وعلى التحريرم نعم؟ المخاوف؟ لا لا اظن هنا هو المخاوف المقصود بها الظن يظن ان فيه تلف ما فيه يقين نعم؟ يقين يحرم طيب اي لا مظنون ما عندنا - 00:44:52

واجب عندنا نصوص تدل على حكم ان نقول انه يجب الختان. اذا بلغ فكيف نوع الواجب يقينا بالحكم اللي مظنون بحيث ان يجعله متروكا فقال تعارض عندنا هذا وهذا لا نقول له يباح ان فعلت فلا بأس. ولماذا قال يباح؟ بمعنى انه لو فعله لا يأثم. وان تركه لا يأثم - 00:45:22

انت صورت هذا الشيء؟ هو رجل اقدم قيل له هذا يتحقق التلف وقال انا سأفعل ذلك لله فعله وتلف يأثم هذا اثم يعاقب على هذا الاثم عند الله ان لم يعفو عنه. واضح يا اخوان؟ اقدام هذا تلف كانه اتي الى - 00:45:52

عضو من اعضائه قطعه. لكن الامر الآخر هنا ظن انه يتلف. وعندنا واجب فالرجل يقول انا لو فعلته. اقول ليس عليك اثم. هذا هو مقصود العلماء. يقول ليس عليك اثم - 00:46:22

لا يأثون انه لا يناله اجر. تصورت هذا الشيء؟ انما قالوا لا من اشياء مباحة يفعلها الانسان احياناً الاجر. هي اصلها في الاباحة. الم يقل معاذ احتسبوا نومتي وقومتي احتسب - 00:46:42

لكن كالاهم هنا بمعنى انه لو فعله وتلف هل نقول يجب عليك التوبة؟ لا يجب عليه التوبة هذا هو مقصود الفقهاء. انتبهوا الى الفقهاء ترى لا ينظرون الى مبادئ الرأي التي تبدر عندها. نقول لماذا ما نقول يكره - 00:47:02

يكره يعني اذا تلف يستحب له ان يتوب لان ان المكره تستحب التوبة منه. معنی يا اخوان؟ بخلاف المباح لا نقول له يستحب يكتب منه ويخشى من تبعاته قد يكون فيه نوع من التساهل او فيه اشياء - [00:47:22](#)

لا قال بن مفلح في كتاب الفروع يجب الختان اذا وجبت الطهارة والصلوة قال الختان واجب. متى؟ قال اذا وجبت الطهارة والصلوة وحكاہ عن شيخ الاسلام ابن تيمية. قال وفي صحيح البخاري من حديث سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما - [00:47:52](#)

مثل من حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون. وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدركه حتى يدرك ايش؟ يكاد يبلغ قال حينئذ مختون يعني اذا رأوه - [00:48:32](#)

انه قرب من الختان اه من الوجوب اه البلوغ ختنوه. لماذا؟ لان جدهم اسماعيل. العرب جدها اسماعيل خوتنا ابن ثلطasher سنة عند المراهقة. عندما ادرك سن البلوغ وهذا كان سن ابن عباس - [00:48:52](#)

هذا كنسن ابن عباس. ولذلك الصحيح انه توفي النبي صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة يقول ابن مفلح قال شيخنا ابن تيمية فصار ختان اسحاق سنة في بنيه وختان اسماعيل سنة في بنيه. يقول لان آآ - [00:49:12](#)

ابن القيم لما حکى عن شيخ الاسلام ابن تيمية حکى ان ابراهيم ختم وهو ابن ثلاث عشرة سنة واسحاق وهو ابن سبعة ايام من ولادته يعني بعد ولادته بسبع بعد ولادته بسبع - [00:49:42](#)

ستة ايام بعد السابع يقول قال شيخنا ابن القيم يقول قال شيخنا ها فصار ختان سنة في بنيه وختان اسماعيل سنة في بنيه نقف عند هذا واما الاستhardtad فيكون في الدرس المقابل بعون الله تعالى والله اعلم وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد واله وصحبه اجمعین. وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد واله وصحبه - [00:50:02](#)

وصلی الله وسلم وبارك على - [00:50:32](#)